**Subject Name: - الحرية والديمقراطيه**

**1st Class, First Semester**

**Subject Code: [Insert Subject Code Here]**

**Academic Year: 2024-2025**

**Lecturer: Assist lect. - ALI ABBAS MOHAMMED --**

**Email: ali.abbas.mohammed@uomus.edu.iq**

**Lecture No.:- 1**

**Lecture Title: [حق الانسان في الخصوصيه]**

**Al-Mustaqbal University**

**College of Engineering & Technology**

 **Biomedical Engineering Department**



المطلب الرابع

حق الانسان في الخصوصيه

يعرف هذا الحق احيانا الحق في الحياة الخاصه ويتضمن احتفاظ الانسان وحده حياته الخاصه بعيدا عن رقابه الغير وتدخلاته سواء كان هذا الغير الافراد ام الحكومات وقد حرم القران الكريم من الافعال التي تؤدي الى التدخل في خصوصيات الغير بقوله تعالى( ولا تتجسسوا)

في وجود الانسان في ظلم مجتمع متشعب يعيش فيه وحكومه تنظم حياته قد يجعل من نطاق الخصوصيه مهددا بالانتهاك لخصوصياته قد يسيء في كثير من الاحيان الى سمعه الانسان وشرفه ومركزه الاجتماعي مع ان التدخل في خصوصيات الانسان مجرم قانونيا سواء كان ماسا بسماعه الانسان وشرفه ام لم يكن كذلك ان مجرد تدخل في هذا الخصوصيات امر غير جائز قانونا..

وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 على هذا الحق بالقول لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصه او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حمايه القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات وهو ما اكده العهد الدولي لحقوق المدني والسياسيه لعام 1966 والاتفاقيه الاوروبيه بحق الانسان لعام 1950 والميثاق العربي لحق الانسان لعام 1997.

كمنصه الدستور العراقي لعام 2005 على حق الانسان في الخصوصيه بالقول الكل فرد الحق في الخصوصيه الشخصيه بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامه.

منصه ايضا على حرمه المراسلات والاتصالات بكافه اشكالها والتي تعد من خصوصيات الانسان بالقول حريه الاتصالات والمراسلات البريديه والبرقيه والهاتفيه والالكترونيه وغيرها مكفوله ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها او الكشف عنها الا لضروره قانونيه او امنيه وبقرار قضائي.

مما تقدم يتضح ان الحياه الخاصه لانسان التي يضرب عليها طوقا من السريه والكتمان والعزله والتي يبقيها بعيده عن اطلاع الاخرين ستشمل العديد من الصور ولعل ابرزها في:

حرمه مراسلات البريديه والالكترونيه وعدم جواز التجسس عليها.

حرمه اتصالاته الهاتفيه بكافه اشكالها ووسائلها وعدم جواز التنصت عليها او تسجيلها بدون امر قضائي

حرمه الصور وهو الشخصيه وعدم جواز استخدامها بما يسيء الى صاحبها

حرمه تصرفاته وحياته الخاصه وعدم جواز تصويرها بشكل غير قانوني.

حرمه اسراره الشخصيه بكافه تفاصيلها.

حرمه اسراره التي تتعلق بالجوانب الماليه والسريه والمصرفيه.

حرمه مسكنه وما به من تفاصيل.

احترام معتقداته الشخصيه وتوجيهاته الفكريه وحرمتها.

فكل هذه التفاصيل يجب ان تبقى بعيده عن تجسس الغير ورقابتهم لان خصوصيه الانسان صوره من صور كرامته الشخصيه ومن هنا فان الافعال الابتزاز الالكتروني التي انتشرت اليوم بشكل واسع والتي تتمثل في تهديد الاخرين بالنشر على وسائل التواصل الاجتماعي لجوانب من حياتهم الخاصه صورهم الشخصيه والتسجيلات فيديويه تتعلق بحياتهم الخاصه او مراسلاتهم ستمثل وبلا شك جريمه تهديد يعاقب عليه قانون عقوبات وعقوبات تصل الى السجن سبع سنوات فضلا عن كونها تمثل انتهاك للحياه الخاصه التي كفلها الدرستور..

المطلب الخامس

حق الانسان في الامن الشخصي

الامن نقيض الخوف وقد استقر هذا الامن حق الانسان بما يفضي الى ان يعيش الانسان حاله من الاطمئنان وعدم الخوف او الرهبه من احتمالات القبض غير المشروع او الاعتقال التعسفي او الحجز بشكل غير قانوني او حالات التعذيب القسري غير ذلك من الحالات التي تجعل من الانسان في حاله خوف دائمه وغلق مستمر قال تعالى( الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف) بما يدل على ان حاجه الانسان للامن لا تقل عن حاجته للغذاء

ويمثل حق الانسان في الامن من جهه اخرى واجبا على السلطات العامه في السماح للافراد بممارسه حقوقهم وحرياتهم بالشكل الذي يضمن سلامتهم النفسيه والجسديه من دون اي قيود الا تلك القيود التي تنص عليها القوانين. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا الحق بالقول لكل فرد الحق في الحياه والامن..

والواقع ان التطبيق هذا الحق يوجد توافر ضمانات اخرى متعدده وحقوقا مختلفه ستؤدي بمجملها الى ان يكون الانسان في امن واطمئنان ومنها ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1940 كالحق في الحريه وسلامه شخص الانسان وحقه في حريه الراي والتعبير من دون التدخل وعدم تعرضه للتعذيب والمعامله القاسيه او الوحشيه وحقه في اتقاضي امام المحاكم لانصاف من اي اعتداء على حقوقه وحقه في عدم جواز القبض عليه او حجزه تعسفا ومعامله كل متهم على انه بريء حتى تثبث ادانته بمحاكمه تتوافر فيها الضمانات وعدم التعرض بشكل تعسفي لحياه الانسان الخاصه او مسكنه او اسرته وعدم جواز تجريد احد من ملكه بشكل تعسفي وقد تضمن الدستور العراقي لعام 2005 هذه الضمانات ايضا كما اكدت ايضا ديباجتا العهدين الدوليه لعام 1966 على حق الكائنات الانسانيه في التحرر من الخوف كما اكدت الاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان لعام 1950 على حق الانسان في الامن.